

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة طيار/ عمر رجب محمد أحمد - عضواً
- لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين - عضواً

المقدم شرطة طبيب/ ن/ م/ ط

عليا رقم القضية (9) لسنة 2003م

لائحة محاكمات الشرطة 2002 / المادة 22 - إجراءات المحاكمة الغيابية.

المبدأ :-

إن عدم اتباع الإجراءات الواجب اتباعها في المحاكم الغيابية يبطل المحاكمة .

الحكم

الوقائع :-

- المتهم ابتعث في 1999/7/1م إلى جامعة بغداد للتحضير لنيل شهادة الدكتوراة في تخصص المسالك البولوية - وتم فصله بعد فشله في الامتحانات المقررة بعد ثلاثة محاولات . وقد أعيد قبوله بالجامعة بناء على توجيهات الرئيس السابق صدام حسين بعد تغيير التخصص الأساسي الذي ابتعث من أجله ، بجانب رفض إدارة الخدمات الطبية لهذا التخصص الجديد. وقد صدرت التوجيهات بعودته للسودان حيث أخلى سبيله ، وغادر العراق حسب ما أفادت السفارة السودانية ببغداد بذلك في 2002/6/20م لكنه لم يبلغ رئاسته بالعودة لحين محاكمته:-

- تم تشكيل محكمة شرطة غير إيجازية في مواجهته وتمت غيابه و أصدرت حكمها :-

(أ) الفصل من الخدمة.

(ب) الغرامة مبلغ 500 ألف دينار وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة سنتين.

(ج) عدم أعادته للخدمة مرة أخرى وذلك في 2003/3/1م.

لواء شرطة/ عوض وداعة الله حسين

- تنص المادة 57 / أ/ب/ج/د/هـ/و/ ز من قانون الشرطة لسنة 1999م على الإجراءات أمام محاكم الشرطة وتمثيل الاتهام وحق المتهم في الدفاع وفي ذلك تحديداً للإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم الشرطة . إن قانون الشرطة قانون خاص والمبدأ أن الخاص يقيد العام بالتالي لامجال لتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م وإجراءات محاكم الشرطة إلا فيما لم يرد فيه نص في قانون الشرطة لسنة 1999م أو لائحة محاكم الشرطة لسنة 2000م.

- على الرغم من خلو قانون الشرطة لسنة 1999م من أي نصوص تتعلق بالمحاكم الغيابية إلا أن المادة (22) من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة لسنة 2002م توضح إجراءات المحاكمة الغيابية حسب ما جاء فيها :-

1/ يحاكم المتهم حضورياً ولا يجوز محاكمته غيابياً إلا في حالة تعذر العثور عليه بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ومضى ثلاثين يوماً على إعلانه.

2/ إذا حضر المحكوم عليه خلال شهر من تاريخ الحكم وقدم لدائرة الشئون القانونية طلباً مبرراً يثبت أن محاكمته غيابياً الحقت ضرراً بقضيته يجوز لمدير دائرة الشئون القانونية قبول طلبه كاستئناف.

- يبرز هنا سؤالان هاما يجب الإجابة عليهما من خلال الوقائع التي اطلعت عليها :-

- السؤال الأول : هل أعلن المتهم إعلاناً صحيحاً وهل مضى على إعلانه ثلاثون يوماً ؟.

- لم يوضح قانون الشرطة أو لوائحه كيفية الإعلان الصحيح لذلك فالإجراء الواجب اتباعه ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة 63 /1/2 كما جاء في المادة (13) من لائحة إجراءات المحاكمات.

- ثبت من إجراءات التحقيق والمحاكمة أن رئيس مجلس التحقيق ومحكمة الشرطة غير الإيجازية لم يتبعا الإجراء القانوني السليم في إعلان المتهم في البحث عن المتهم وإعلانه بالتالي لأمجال لحساب المدة لأن الإجراء أساساً لم يبدأ.
- وبذلك يمكنني القول أنهما لم يطبقا القانون التطبيق السليم مما الحق ضرراً بالمتهم تمثل في عدم مثوله أمام المحكمة.
- **السؤال الثاني :** هل حضر المتهم خلال شهر من تاريخ الحكم عليه ؟
- لم توضح الإجراءات متى حضر المتهم إلا أن طلب الاستئناف المقدم من محامى المحكوم عليه والمؤرخ في 2003/3/26م يستقى منه ظهور المحكوم عليه والذي صدر الحكم عليه في 2003/3/1م "تاريخ صدور الحكم المعدل من محكمة الموضوع بناء على قرار دائرة الاستئناف".
- وبالتالي فإن الفقرة (2) من المادة توفرت فلم يمضى شهر على صدور الحكم.
- بعد ذلك يدور سؤال هام حول اتباع رئيس مجلس التحقيق للإجراءات المنصوص عليها في الفصل التاسع المادة (53) من لائحة محاكمات الشرطة لسنة 2002م والتي تنص على الإجراءات في حالة الهروب. لم يتبع رئيس مجلس التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في كل مراحل إجراءاته فلم يخطر سلطات الجوازات والشرطة الأمنية وكل ذلك قصور ينسب للتحقيق.
- إن الأصل في المحاكمة مثل المتهم أمام المحكمة لتهيئ له فرصة الرد على التهمة الموجهة إليه وكفلت لائحة المحاكمات لسنة 2002م ذلك الحق إمعاناً في العدل وفي توفير حقوق المتهم فحددت مدة ثلاثين يوماً للإعلان قبل اللجوء للمحاكمة الغيابية إدراكاً من المشرع لخطورة المحاكمات الغيابية و أثرها بالغ الضرر على المتهم.

- بالتالي يمكنني القول إن المحقق والمحكمة كليهما جانب التطبيق السليم فجاء الحكم معيباً عيباً جوهرياً يبطل كل الإجراءات للضرر الذي لحق بالمتهم نتيجة محاكمته غيابياً لعدم اتباع المحقق والمحكمة الضوابط القانونية.
- أضف إلى ذلك فإنني أرى أن المحكمة غالت في حكمها الذي أصدرته بقولها "الإبعاد من القوة وعدم إعادته مهما كانت الظروف" وهذه مغالاة تفتقر للسند القانوني.
- ثم هنالك ثمة ملحوظة لي في المحكوم عليه يتبع لمستشفى الشرطة وإن قلنا إنه في دورة تدريبية فيعتبر في حكم الملحقين بإدارة التدريب فما شأن الشئون الإدارية - شعبة شئون الضباط - وإن قلنا إنها مسئولية إدارية عن الضباط فمسئولية التحقيق عن غيابهم ومحاكمتهم مسئولية وحداتهم أو مسئولية قضاء الشرطة ولا يعقل أن تجعل الشئون الإدارية من نفسها الحكم والخصم.
- لذلك فإنني أرى :- إلغاء الإدانة والعقوبة - إعادة الأوراق لدائرة الشئون القانونية لتشكيل محكمة مختصة غير التي أصدرت الحكم الغيابي.

لواء شرطة طيار / عمر رجب محمد أحمد

- الاستئناف المقدم بواسطة المحامي محمد يعقوب آدم بتاريخ 2003/3/26م ضد الحكم الصادر من محكمة الشرطة في 2003/3/1م مقبول شكلاً وموضوعاً.
- بمراجعة الأوراق نجد أن مجلس التحقيق لم يكلف نفسه أو في قدر من الجهد لمعرفة مكان المتهم وإعلانه بالصورة القانونية للمثول أمامه .
- فنتفق مع المحامي فيما جاء في استئنافه بخصوص تطبيق نصوص المادة (134) إجراءات جنائية لسنة 1991م بخصوص المحاكمة الغيابية فالأصل أن تتم المحاكمة حضورياً وذلك لمنح المتهم الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه - وفي حالتنا هذه لانجد انطباق أي من الاستثناءات الواردة في الفقرات (أ) ، ب ، ج) من المادة (134) على حالة المتهم.

- وجاء في المادة (2) من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة لسنة 2002م فيما يخص إجراءات المحاكمة الغيابية :-
 - (1) يحاكم المتهم حضورياً ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في حالة تعذر العثور عليه بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ومضى ثلاثين يوماً على إعلانه.
 - (2) إذا حضر المحكوم عليه خلال شهر من تاريخ الحكم وقدم لدائرة الشئون القانونية طلباً مبرراً يثبت أن محاكمته غيابياً ألحقت ضرراً بقضيته يجوز لمدير الشئون القانونية قبول طلبه كاستئناف.
- عليه وحسبما ما ورد في هذه المادة نجد أن المحكمة قد فشلت في تطبيق القانون بالصورة المطلوبة حيث إن الاتهام لم يتبع الإجراء القانوني السليم سواء في البحث عن المتهم أو إعلانه بالصورة القانونية المطلوبة.
- كما أن طلب الاستئناف والمقدم بواسطة المحامي في 26/3/2003م يتفق مع المادة المنصوص عليها في الفقرة (2) من نفس المادة والذي يفهم من خلاله ضمناً حضور المتهم للسودان.
- عليه أرى إلغاء الإدانة والعقوبة ، إعادة الأوراق وتشكيل محكمة مختصة أخرى للنظر في القضية.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

- واضح أن المحكمة لم تطبق القانون التطبيق الصحيح وذلك لعدم تطبيقها لنص المادة 22/ أ من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة المذكور أعلاه التطبيق الصحيح ولذلك قد يضر المتهم من دفاعه وذلك للأسباب الآتية :-
 - (1) تم تشكيل محكمة الشرطة غير الإجازية لمحاكمة المتهم بتاريخ 2002/10/21م وبدأت المحاكمة بتاريخ 2002/10/27م أي بعد مضي ستة أيام من تشكيل المحكمة حيث إنه كان يفترض أن تبدأ إجراءات المحاكمة حسب نص المادة 22/ أ من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة بعد مضي ثلاثين يوماً من إعلانه.

(2) نص المادة المذكور أعلاه يشترط للمحاكمة الغيابية أن يتعذر العثور على المتهم في حين أنه لم نجد بحوثات وإجراءات المحاكمة ما يشير إلي الخطوات والإجراءات التي قامت بها المحكمة لإثبات تعذر العثور على المتهم.

- وعليه لما تقدم أرى أن المحكمة لم تطبق نص المادة 22/أ من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة التطبيق السليم.

- اتفق مع كل من الأخ اللواء شرطة طيار عمر رجب والأخ اللواء شرطة حقوقي عوض وداعة الله.

القرار النهائي:-

إلغاء الإدانة والعقوبة و إعادة إجراءات المحكمة لتشكيل محكمة مختصة أخرى للنظر في القضية.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة